المتاح لنندرة عذره فانه يجزى عن الركوع والسجود او ما بهما
للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز
بينهما ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال
عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق
او سيل او سبع لا يعدل عنه او نارا وهروب داين او خروج من
ارض مغصوبة او غريم عند اعسار ومثل ذلك ما لو خطف
نعله فله ان يسعى خلفه واذا امن الخوف اتم صلاته في محله
كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة
بل يترك الصلاة ولو ايابا ليدرك عرفة لان قضاء الحج صعب
بخلاف الصلاة وجزم بالحج التمرطاشي انها لا تفوت قال العلامة
مر ما لم ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم الحج
على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة حج
فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جوازه للاصناف الثلاثة بين
ضيق الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث
ضيق الوقت وهو متجه ما دام يرجو الامن والا فالمتجه
جواز فعلها اول الوقت والراجح انه ما دام يرجو الامن
لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول الوقت
وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المص بطرتخال
ايضا   في بيان احكام ما يحل لبسه من الحرير
وما لا يحل وذكره المص عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه
للمقاتل ما لا يباح لغيره   على الرجال اي الذكور العقلاء ومثلهم
الخناثى احتياطا   لبس حرير اي استعماله كما يشير اليه بعد
على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل

اما

اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل بشخانة وتحت ناموسية
وهي التي وجهها حرير وغير ذلك كالتدثر به وكتابة عليه
ولو لصداق امراة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطاء عمامة
بلا لرجل وستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور
الانبياء ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير
حرير وفي وسطه ثوب حرير وقد خيط عليه لانه كالحشو وحشو
الحرير جائز وقد علل الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في
الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة سم ويتجه
تحريم الباس الحرير للدواب لانه لمحض الزينة ويحل جعل غطاء كوز
وكيس مصحف وعلاقة وورق كتابة وتكة لباس وخيط
خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح او سبحة
وفي شرابتها تردد ويحل منديل فرش حيث استعملته المراة
واتخاذ حرير بلا استعماله بلا لبس على ما افتى به ابن عبد السلام
قال والاثم دون اثم اللبس اه قال العلامة مر وما ذكره هو في كـ
الا انتقد لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو
الاوجه فلو حمل هذا على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه
لمجرد القنية لم يبعد   والتختم بالذهب اي هو عطف على
لبس وهو ساقط من بعض نسخ المتن واحترز المص بالتختم عن
اتخاذ نحو الانف والانملة والسن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على
مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم
بالفضة فانه جائز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة
قال العلامة المناوي فمن بلغ خاتمه مثقالا كره فان زاد
عليه فقيل يحرم وقيل لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا

Copyright © King Saud University